🙮 ملخص المحاضرة الثالثة من مادة تخريج الفروع على الأصول 🙮

قال المصنف رحمه الله تعالى" *الزيادة على النص هل هى نسخ أم لا؟"*

---

* عند الشافعية الزيادة على النص ليست نسخا
* وأما أبو حنيفة فالزيادة على النص عنده نسخ ولا تجوز إلا بما يجوز النسخ به.

ونذكر هنا بعض مسائل النسخ :

1. النسخ هو رفع الحكم السابق بحكم جديد .
2. وهو أما نسخ الكتاب بالكتاب أو نسخ السنة بالسنة (*وهذان متفق عليهما*)
وأما نسخ الكتاب بالسنة أو نسخ السنة بالكتاب (*وهذان مختلف فيهما*).
3. فالنسخ ثابت عند أهل السنة والجماعة وخالف فى ذلك المعتزلة ويعتمدون على قولهم بالبداءة

وللرد عليهم : أن لازم قولهم أنهم يصفون الله بالنقص فالله يعلم ما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف سيكون .

4. علة النسخ أن الأحكام لها زمان ومكان والله تعالى أعلم بعباده وبما يصلح لهم وما لا يصلح يعلم ما ينفع العباد مما يضرهم
   ✍ "ما ننسخ من آية نأتى بخير منها " وقوله " الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا "
5. وهو أنواع
   - ***نسخ الحكم دون التلاوة*** قال تعالى " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج "
   - ***نسخ التلاوة دون الحكم*** كما فى الرجم " الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة "
   - ***نسخ الحكم والتلاوة*** كما قالت عائشة " فيما أنزل من القرآن عشر رضعات مشبعات يُحَرِّمْن " فنسخن وبقى خمس رضعات مشبعات يحرمن.

ضعف تأصيل مذهب الأحناف فى هذه المسألة :

1. أن قولهم أن الزيادة على النص تكون نسخا ترد كثير من الأحاديث لأنها عندهم زيادة على النص فلا يؤخذ به
2. أمر الله لنا بالأخذ بالكتاب والسنة

بعض المسائل المتفرعة فى هذا التأصيل " هل الزيادة على النص نسخ أم لا"

1. **وجوب النية عند الوضوء**

فالأحناف يرون بأن النية ليست واجبة لأن اشتراط النية زيادة على النص فى قوله تعالى " يايها الذين أمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ... "

وهذا خطأ بين والرد عليه من وجوه :

- قال النبى صلى الله عليه وسلم " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرء ما نوى " إذا فكل عبادة تفتقر إلى النية والوضوء عبادة فيفتقر إلى النية لذلك قلنا بوجوب النية مع الوضوء .
- لذلك أنت ترى تحريم المرأة وعمتها وخالتها وتحريم أيضا أكل ذوات الأنياب من السباع وأيضا ذوات المخالب من الطير كلها محرمه بزيادة على النص .

2. **مسألة التغريب مع الجلد للبكر الزانى**

- *وبالاتفاق* بين الأئمة الأربعة أن حد الزانى البكر أنه يجلد مائة جلدة
- *والخلاف* فى التغريب

الأحناف فقد رفضوا ذلك وقالوا بأن التغريب زيادة على النصوالنص جاء " الزانى والزانية فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة " ولم يأتى بالتغريب فهذا زيادة على النص والزيادة على النص نسخ ،

وقال الشافعية أنه يلزمه تغريب عام كما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم " خذو عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب الرجم حتى الموت " .

وأيضا حديث العسيف الطويل فبين النبى صلى الله عليه وسلم تفصيلا على السيد البكر جلد مائة وتغريب عام .

والصحيح الراجح فى ذلك هو وجوب التغريب مع المائة جلدة .

3. **مسألة : القضاء بالشاهد واليمين**

قال الأحناف أما القضاء بالشاهد واليمين فهذه زيادة على النص الذى جاء به الكتاب فلا تقبل .

عند الشافعية جائز فى أمور الأموال لحديث بن عباس بأن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين "

قالوا البينة على مراتب

- رجلان وهذه أعلى المراتب .
- رجل وامرأتان المرتبة الثانية .
- ثم المرتبة التى تليها اليمين والشاهد .

والجميع يتفق على أن البينة تكون برجلين تكون برجل وامرأتين لقول الله تعالى " فاستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء "

ونحن نلزم الأحناف بلوازم ونقول لهم ماذا تقولون فى الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها لأنهم يقولون بتحريم هذا الجمع ، قلنا لهم هذا زيادة على النص فلما لا يكون نسخا عندكم " قال الله تعالى " حرمت عليكم أمهاتكم

وبناتكم وعماتكم ..." ولم يذكر العمة ولا الخالة !!

مسألة أخرى انتقل إليها المصنف وهى مسألة " حرف الواو "

الأمام الشافعى يرى أن الواو مع أنها عاطفة وأنها للاشتراك فى الحكم بأنها ترتيبية يعنى الواو تعمل عم " ثم " .

- واستدل على ذلك ومنها قول الله تعالى " إن الصفا والمروة من شعائر الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم " أبدأ بما بدأ الله به " عندما علا الصفا وأمرهم فقال " أبدوا بما بدأ الله به ".
- وأكد الأثر بلغة العرب بأن العرب تبدأ بالأهم فالمهم وأيضا ورد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وأرضاه كان قد سمع شاعرا يقول كفى بالشيب والإسلام للمرء ناهيا " قال لو قدمت الإسلام على الشيت لأجزئتك " *وهذه فيها دلالة على أن الترتيب ها معمول به .*

وألزموا الخصم بمسائل متفق عليها

- مسألة لو أن زيد على فراش الموت وقال فى مرض موته " سالم حر وغانم حر " كأنها وصية والوصية تكون من الثلث فإن استوعب سالم الثلث فغانم لا يمكن أن يتحرر وهذه فيها دلالة أن سالم يتحرر ثم غانم يتحرر وصارت الواو ترتيبية وأن الفقهاء جميعا قالوا لو استوعب سالم الثلث فغانم لا يتحرر .

الثانية إذا قال الرجل لأمرأته التى لم يدخل بها " أنت طالق وطالق وطالق" اتفقوا خلافا للمالكية بأنه يقع عليها الطلاق مرة واحدة لأنه قال طالق ثم ، *فجاءت "ثم" فى محل غير مستوعِب فهى معقود عليها وأول ما يقول لها طالق فقد انحلت العقدة وليس له سبيل عليها وليس عليها عدة لذلك الطلقة الثانية والثالثة جاءت على محل غير قابل* وفيها دلالة على الترتيب خلافا للمالكية لأنهم يرون بالجميع وأن الطلقات الثلاثة وقعت وبانت بينونة كبرى وإن كان لم يدخل بها وهذا ضعيف .

وأما الأحناف فقد ذهبوا إلى أن الواو هى لمطلق الإشتراك ولم يقولوا بالترتيب الذى قال به

الشافعية ولم يقولوا بالجمع الذى قال به المالكية.

والحق بأن الأصح هو قول أبى حنيفة وأن الواو تدل على مطلق الأشتراك دون الترتيب

- لأن العرب تقول تضاربا زيد وعمر ولا يمكن أن يقول زيد أولا يتضارب وعمر ثانيا بل أنهما يتضاربان مفاعلة .

وأيضا إذا قائل القائل رأيت زيدا وعمرا لا يقتضى ترتيبا بوضع اللسان العربى والحق أننا لابد وأن نقوى قول الأحناف لما جاء فى الكتاب والسنة

- قال تعالى " ادخلوا الباب سجدا وقول حطة " وقال فى الأعراف "وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا " وهذا ظاهر جدا ان الترتيب بالواو هنا غير مراد لأن القصة واحدة
- وأيضا فى قول الله جل فى علاه " يا مريم اقنتى لربك واسجدى واركعى مع الراكعين "

ثمرة الخلاف فى هذا التأصيل يظهر فى مسألتين

المسألة الأولى : ان بالنسبة لأعضاء الوضوء واجب :

فالشافعى عنده الترتيب واجب بالأثر والنظر ومسألة اللغة .
فيستدل بالأية " فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا .."
قال هذه دلالة واضحة على ترتيب الوضوء لأن الواو ترتيبية
وقد يرد الحنفى عليه فى هذا الأستدلال بأن يقال

- أول شئ أن الواو ليست مرتبة وإنما هى لمطلق الإشتراك على قول الأحناف .
- وثانى شئ أن النبى صلى الله عليه وسلم كما ورد فى السنن أنه لم يرتب بين أعضاء الوضوء.
- والأمر الثالث أننا إذا قلنا بأن الترتيب واجب فليس فذلك لدلالة الواو على الترتيب بل لقرائن أخرى جاءت على ذلك مثل أن الله أدخل ممسوحا بين مغسولين وايضا من القرائن ديمومة فعل النبى صلى الله عليه وسلم وما فعله صلى الله عليه وسلم كان بياناً للواجب وما خرج بيانا للواجب فهو

واجب وليس الأصل على العطف على الواو .

المسألة الثانية : البداءة بالسعى بين الصفا والمروة

عند الشافعية واجب والوجوب أخذوه من قول الله تعالى " إن الصفا والمروة من شعائر الله "" *وأما الأحناف* فقالوا ولو ابتدأ بالمروة صح ذلك ولا شئ فيه وأن البداءة بالصفا ليست واجبة .

المسألة الثالثة : إذا أمر المكلف بفعل أجزأه من ذلك ما يقع عليه اسم الفعل المأمور به .

قال تعالى " إن الله وملائكته يصلون على النبى .... "
فعند الشافعى مرة واحدة تكفى وأنه لا يجب فعل كل ما يتناووله
وقالوا بأن الأقل هو المستيقن والزائد مشكوك فيه فيجب المستيقن والمشكوك فيه لا يجب على الإنسان حتى تأتى القرائن وتثبت ذلك ، *وأما الأحناف* فقد ذهبوا إلى أنه لا يجزئه إلا بكل الفعل فلابد أن يأتى بكل ما يتناوله الأسم وقالوا بأن الأسم ينطق على

الكل حقيقة وعلى البعض مجازاً وحمل الكلام على الحقيقة أصل .

ويتفرع على هذه المسألة مسائل

- منها قول الله تعالى " وإن كنتم جنباً فاطهروا "

فعند الشافعية أن أقل ما يقع عليه اسم الطهارة يجزأ وهو تعميم الجسد بالماء وهذا يكفى فيه اسم الطهارة لم يوجبوا المضمضة والاستنشاق.

والأحناف يقولون لا يكون متطهراً إلا أن يأتى على كلية الطهارة

لذا أوجبوا المضمضة والاستنشاق .

والحق هنا أن الأثر يرجح كلام الشافعية

- وأنه صلى الله عليه وسلم قال لأم سلمة "افرغى الماء على جسدك تكونى قد طهرتى "
- وايضا لما قال للرجل وهو فى مسجد الخيف قال " لما لم تصل قال لا أجد ماءا فعلمه التيمم فلما أوتى بدلو فيه ماء قال أفرغ هذا على جلدك "
- ومن المسائل : أن مسح الرأس لا يتقدَر *عند الشافعية*

قال تعالى " فامسحوا برؤوسكم " فقالوا أقل ما يقع عليه اسم المسح يكفى مثل شعرات ثلاث او أقل من ذلك *أما الأحناف* فلهم تقدير بقدر الناصية، **والحق** أن الشافعية والأحناف أخطأوا فى هذا أما فى التأصيل فالشافعى مقدم بأن أقل ما يقع عليه مسح يكون قد أجزأه بذلك .

والخلاف فى قول الله تعالى " فامسحوا برؤوسكم " الباء هنا هل هى للتبعيض أم للمصاحبة ؟

الوجه الثانى فى تحديد أقل ما يقع عليه اسم المسح المجزئ وهو ما جاء به حديث عبد الله بن زيد " مسح بيديه راسه فأقبل بهما وأدبر"

وهذا الحق بأن كلية المسح هو الواجب لما فعل النبى صلى الله عليه وسلم فيما نقل عبد الله بن زيد عنه ، والباء هنا ليست للتبعيض بل هى للإتصال .

- ومن المسائل أن المحرم إذا لبس المخيط

عند الشافعى يلزمه الفدية ولو لبسة لساعة واحدة لأنه قد وقع فى المحرم

وأما الأحناف يقولون لا تلزمه الفدية إلا أن يستديم يوماً كاملا به .

والراجع قول الشافعية لأن النبى صلى الله عليه وسلم يقول " فإذا نهيتكم عن شئ فانتهوا " وأن الذمة هنا قد انشغلت بالمخالفة ووجوب الكفارة يكون بالمخالفة

- ومن المسائل : لو نظر هدياً مطلقا :

قال الشافعية فأقل ما يقع عليه اسم الهدى يجزئه

والأحناف قالوا لا يصح ولا يجزئه إلا ما يجوز فى الأضحية(وهو الارجح)

وهذا الترجيح غير مبنى على التأصيل بل على القرائن والأدلة التى جاءت بذلك من قول وفعل النبى صلى الله عليه وسلم من أنها لا تكون اضحية إلا إذا كانت من بهيمة الأنعام .

- ومن المسائل : الرجل الذى أقر بمالٍ :

كأن يكون زيد أقر بمالٍ لعمر فقال " لعمرٍ علىّ مال عظيمٍ " *فقال الشافعية* أنه لو فسّر باقل ما يتموَّل به صح ذلك لأنه أقل ما يقع عليه اسم المال الذى عنده كأمانة أو وديعة أو قرض .

وأما الأحناف فقالوا لا يصح ذا الاقل ولابد أن يأتى على كلية اسم المال العظيم واقله أن يكون نصاباً للزكاة .

والحق هو أن القول قول من أقر وأن البينة على المدعى واليمين على من أنكر فمادام قد أقر فالقول قوله ، وبعض العلماء يقولون على العكس وأنه ما دام قد اقر دل ذلك على ان كلام المدَّعى هو الكلام الصحيح فيؤخذ بكلام المدعى .